الأمم المتحدة

A/HRC/15/11/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
1 July 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الخامسة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

السويد

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات والالتزامات الطوعية والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تحرَّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

(A) GE.10-14862 120710 140710

الرجاء إعادة الاستعمال

ترحب السويد بالتوصيات التي قُدمت في سياق استعراضها الدوري الشامل بتاريخ ٧ أيار/مايو ٢٠١٠. وبعد دراسة متأنية لتلك التوصيات، يسرّ السويد أن تقدم الردود التالية لتُدرج في تقرير النتائج:

٩٦-١

تقبل السويد التوصية.

وقّعت السويد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في عام ٢٠٠٧. وسيتعين على الحكومة إجراء الاستعراض اللازم للتشريعات ذات الصلة كأساس لاتخاذ قرار بشأن التصديق على تلك الاتفاقية. وتعتقد الحكومة أن التشريع السويدي يفي بمعايير الاتفاقية في معظم الجوانب.

٩٦-٢

لا تقبل السويد التوصية.

انظر التوصية ٩٦-١.

٩٦-٣

تقبل السويد التوصية.

يجري بانتظام استعراض مسائل الميزانية المخصصة للسلطات والمؤسسات العامة.

٩٦-٤

تقبل السويد التوصية.

تجري السويد بانتظام استعراضات لتحفظاتها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - أجري آخرها عام ٢٠٠٩، وذلك في إطار دراسة التقرير الدوري السادس للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن السويد. ووجدت السويد عندئذ أسباباً قوية للحفاظ على تحفظاتها القائمة على العهد.

٩٦-٥

لا تقبل السويد التوصية.

انظر التوصية ٩٦-٤.

٩٦-٦

لا تقبل السويد التوصية.

تواصل الحكومة دراسة المسألة المعقدة المتعلقة بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩. وعندما يتعلق الأمر بحقوق ملكية الأرض، يجب على الحكومة الحفاظ على التوازن بين المصالح المتنافسة لجميع الأفراد، صاميين وغير صاميين، الذين يعيشون في المناطق ذاتها شمالي السويد. ذلك أن المناطق التي يتمتع فيها الصاميون بحقوق ممارسة رعي قطعان الرنَّة يمتلكها ويستخدمها سكان غير صاميين في كثير من الأحيان. وقبل أن تنظر الحكومة في مسألة التصديق، لا بد من توضيح جميع المسائل المتعلقة بالآثار القانونية لذلك.

٩٦-٧

لا تقبل السويد التوصية.

انظر التوصية ٩٦-١.

٩٦-٨

تقبل السويد التوصية.

يتمتع طالبو اللجوء الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، ولجأوا إلى الاختباء، بالحق في الصحة والرعاية الطبية وفقاً لنفس الشروط المطبقة على جميع الأطفال الآخرين المقيمين في السويد. أما الأطفال الذين يقيمون في البلاد دون أن يطلبوا التصاريح اللازمة، فيمكنهم الحصول على الرعاية وفقاً لنفس الشروط المطبقة على الزوار الآخرين المؤقتين. وليس في استطاعة أحد أن يرفض تقديم الرعاية في حالات الطوارئ على أساس عدم القدرة على الدفع. وتنظر لجنة تحقيق حكومية حالياً في مسألة الرعاية الصحية المُعانة للأشخاص الذين يقيمون في السويد دون أن يكونوا قد تقدموا بطلبات للحصول على التصاريح اللازمة، وكيف يمكن توسيع نطاق الرعاية الصحية في إطار التشريعات الحالية. وستتولى لجنة التحقيق اهتماماً خاصاً لاحتياجات الأطفال. واستناداً إلى هذه المعلومات الأساسية، يمكن أن تقبل السويد المبدأ الذي ترتكز عليه هذه التوصية. ولا يمكن إعطاء إجابة نهائية عن التفاصيل المتعلقة بأي إطار تشريعي مستقبلاً.

ومنذ تموز / يوليه ٢٠٠٦، تتحمل البلديات مسؤولية استقبال القاصرين غير المصحوبين، بسبل من بينها اتخاذ التدابير المناسبة وفقا لقانون الخدمات الاجتماعية، التي تشمل إسكان الأطفال في سكن لائق.

٩٦-٩

تقبل السويد التوصية.

تقبل هذه التوصية مع التوضيح بأن البرلمان السويدي ينظر في التعديلات المقترحة، وهو الذي سيتخذ قراراً نهائياً في هذا الشأن.

٩٦-١٠

لا تقبل السويد التوصية.

في عام ٢٠٠٦، أنشأت الحكومة *الوفد المعني بحقوق الإنسان* في السويد. وينكب الوفد حالياً على دراسة مسألة إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. وستقدَّم نتائج الدراسة إلى الحكومة بحلول ٣٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٠. وإلى حين صدور تلك النتائج، لن تتخذ الحكومة أي موقف بشأن المسألة قيد البحث.

٩٦-١١

لا تقبل السويد التوصية.

انظر التوصية ٩٦-١٠.

٩٦-١٢

لا تقبل السويد التوصية.

انظر التوصية ٩٦-١٠.

٩٦-١٣

لا تقبل السويد التوصية.

انظر التوصية ٩٦-١٠.

٩٦-١٤

لا تقبل السويد التوصية.

انظر التوصية ٩٦-١٠.

٩٦-١٥

لا تقبل السويد هذه التوصية.

كانت مؤسسات أمين المظالم الأربع السابقة التي تعمل في مجال التمييز معتمَدة دولياً كمؤسسة وطنية واحدة لحقوق الإنسان. وفي تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨، انتهي اعتمادها نتيجة لدمج تلك المؤسسات في وكالة واحدة. وتقوم حالياً مؤسسة أمين المظالم المعني بالمساواة، التي أُسست حديثاً، بإعداد طلب جديد.

انظر التوصية ٩٦-١٠.

٩٦-١٦

لا تقبل السويد التوصية.

انظر التوصية ٩٦-١٠.

٩٦-١٧

لا تقبل السويد التوصية.

بينما تضطلع الأسر بجميع مظاهرها المختلفة، من منظور اجتماعي أوسع، بدور حيوي في المجتمع، وبينما يمكنها أن تساهم بوسائل أساسية كثيرة في حماية حقوق الإنسان للطفل وفقا لاتفاقية حقوق الطفل، فإن السويد تؤكد على كون حقوق الإنسان استحقاقاً لكل فرد بشري. ومن هنا فليس ثمة مقتضى من مقتضيات حقوق الإنسان من أجل تعزيز مؤسسة الأسرة.

ويكمن العمل الذي يجري في مجال قانون الأسرة في المقام الأول في تعديل القوانين لمواكبة التطورات الحاصلة في المجتمع ككل لكي تشمل جميع الأسر، بما في ذلك الآباء والأمهات العازبون والمطلقون. وأحد المبادئ التوجيهية المعمول بها هو العمل على تحقيق مصلحة الطفل الفضلى.

واعتبارا من ١ أيار/ مايو ٢٠٠٩، تطبّق القواعد الجديدة بشأن الزواج ومراسيمه. ولم يعد لنوع جنس الشخص أي تأثير على إمكانية عقد القران. فقد صار قانون الزواج والقوانين الأخرى التي تنظم ارتباط الزوجين قوانين محايدة جنسانياً، وأُلغي قانون الشراكة المسجلة (١٩٩٤/١١١٧).

٩٦-١٨

تقبل السويد التوصية.

ستواصل السويد تعاونها الوثيق مع جميع إجراءات الأمم المتحدة الخاصة في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك الرد على الاستبيانات عندما تكون لدى الحكومة مدخلات ذات صلة تريد تقاسمها مع الآخرين.

٩٦-١٩

لا تقبل السويد التوصية.

الموقف السويدي هو أن الأحكام المتعلقة *بالتحريض ضد مجموعة قومية أو إثنية، والنشاط العسكري غير المشروع، والتحريض على التمرد والتآمر والتحضير لارتكاب الجريمة ومحاولة ارتكابها والتواطؤ لارتكاب الجرائم* المنصوص عليها في قانون العقوبات تعني أن

المنظمات المتورطة في الأنشطة العنصرية لا يمكنها أن تواصل تلك الأنشطة دون أن تنتهك القانون.

وهناك حظر دستوري على الرقابة. ولا يجوز لسلطة عامة التدقيق في نص أو رسالة أخرى مخصصة للنشر قبل نشرها. ومع ذلك، فإن قانون العقوبات يحظر نشر المعلومات التي تحتوي على تهديدات أو تعرب عن امتهان لجماعة قومية أو إثنية أو غير ذلك بالتلميح إلى العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني أو المعتقد الديني أو التوجه الجنسي.

٩٦-٢٠

لا تقبل السويد التوصية.

انظر التوصية ٩٦-١٩.

٩٦-٢١

لا تقبل السويد التوصية.

انظر التوصية ٩٦-١٩.

٩٦-٢٢

لا تقبل السويد التوصية.

انظر التوصية ٩٦-١٩.

٩٦-٢٣

لا تقبل السويد التوصية.

انظر التوصية ٩٦-١٩.

٩٦-٢٤

تقبل السويد الجزء الأول من التوصية، والتوصية بمقاضاة الجناة، ولكنها لا تقبل ما تبقى من التوصية.

ذلك أن لدى السويد تشريعات شاملة للتصدي للعنصرية. ويتضمن قانون العقوبات حُكمين متعلقين بشكل مباشر بالإهانة أو التمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، أي الحكمين المتعلقين *بالتحريض الذي يستهدف جماعة قومية أو إثنية والتمييز غير المشروع*. كما أن قانون المسؤولية عن لوحات الإعلان الإلكترونية يتصدى للتحريض ضد جماعة قومية أو إثنية ويمكن تطبيقه على الدعاية العنصرية.

وينص قانون العقوبات على تشديد الحكم عندما يكون الدافع لارتكاب جريمة هو كراهية الأجانب، أو خلاف ذلك من الجرائم المدفوعة بدافع الكراهية. ويطبّق هذا الحكم على جميع فئات الجرائم.

انظر التوصية ٩٦-١٩.

٩٦-٢٥

تقبل السويد التوصية.

انظر التوصية ٩٦-١٩.

٩٦-٢٦

لا تقبل السويد التوصية.

انظر التوصية ٩٦-١٩.

٩٦-٢٧

لا تقبل السويد التوصية.

ترى الحكومة السويدية أن اتفاقية مناهضة التعذيب لا تلزم دولة طرفاً بإدراج تعريف للتعذيب في تشريعاتها المحلية، وأن التشريع السويدي يتوافق مع الالتزامات الدولية للسويد. وبينما لا يوجد حكم محدد في قانون العقوبات يحظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية، فإن تلك الأفعال يعاقب عليها بموجب أحكام أخرى.

٩٦-٢٨

لا تقبل السويد التوصية.

انظر التوصية ٩٦-٢٧.

٩٦-٢٩

لا تقبل السويد التوصية.

انظر التوصية ٩٦-٢٧.

٩٦-٣٠

لا تقبل السويد التوصية.

انظر التوصية ٩٦-٢٧.

٣١-٩٦

لا تقبل السويد التوصية.

يقوم نظام الإجراءات القانونية السويدي على مبدأ دراسة الأدلة بحرية. وبينما لا يوجد حظر صريح فيما يتعلق باستخدام المحاكم للمعلومات التي تم الحصول عليها تحت وطأة التعذيب، فإن عدداً من الضمانات الإجرائية يستبعد تلك الأدلة فعلياً من الإجراءات القضائية في الممارسة العملية.

٣٢-٩٦

لا تقبل السويد التوصية.

تؤكد السويد على كون حقوق الإنسان استحقاقاً لكل فرد. وفي حين يمكن للأسر عن طريق العديد من الوسائل أن تساهم في حماية حقوق الإنسان للطفل وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل، فإنه لا يوجد هناك مقتضى من مقتضيات حقوق الإنسان من أجل تعزيز مؤسسة الأسرة.

٣٣-٩٦

لا تقبل السويد التوصية.

تتضمن التشريعات السويدية أحكاماً جنائية تحظر التحريض على الكراهية ضد جماعات معينة بسبب انتمائها الديني أو العرقي، من جملة أمور أخرى. وفيما يخص الملصق الخاص بالنبي محمد، كانت ردود الفعل تجاهه سريعة. فقد قُدمت شكوى على الفور لدى سلطات الشرطة ويجري حالياً تحقيق بشأن المسالة.

وحرية الدين حق مكرس في الدستور، وكذلك الأمر بالنسبة لحرية التعبير وحرية الصحافة. وتحظر الرقابة على وسائل الإعلام. وينظم قانون حرية الصحافة والقانون الأساسي لحرية التعبير حصراً ما إذا كان يمكن القيام بتدخل ضد المحتوى المنشور في وسائل الإعلام، وفي أي حالات. ويعد التحريض على الكراهية العنصرية جريمة خطيرة بموجب القانون السويدي. ويفرض القانون عقوبة على التصريحات التي تهدد الجماعات الإثنية أو تعبر عن ازدرائها لها بالإشارة، مثلاً، إلى المعتقد أو الأصل القومي أو الإثني.

٣٤-٩٦

تقبل السويد التوصية من حيث إيلاء مزيد من الاهتمام لقضايا كراهية الإسلام وكراهية المسلمين والتحريض على كراهية المسلمين، في حين تؤكد أن الحكومة تولي بالفعل اهتماماً مستمراً لهذه القضايا. ولا تقبل السويد ما تبقى من التوصية.

انظر التوصية ٩٦-٣٣.

٣٥-٩٦

تقبل السويد الجزء الأول من التوصية.

من أولويات الحكومة القضاء على الفوارق التي لا مبرر لها في الأجور بين النساء والرجال، وجري اتخاذ عدد من التدابير في هذا الصدد. ومع ذلك، فإن الحكومة ليست في وضع يمكنها من "ضمان" المساواة في الأجور.

٣٦-٩٦

لا تقبل السويد التوصية.

من العناصر الأساسية للسياسة السويدية تجاه الصاميين هي دعم تقرير مصيرهم وتعزيزه فيما يخص المسائل التي تؤثر بشكل مباشر على الشعب الصامي.

ففي عام ٢٠٠٦، قدمت الحكومة مشروع قانون بشأن زيادة نفوذ الصاميين. وفي ذلك القانون، عينت الحكومة البرلمان الصامي كوكالة إدارية مركزية مسؤولة عن تربية حيوان الرنة ونقلت إليه عدداً من المهام الإدارية. ووافق البرلمان السويدي على ذلك القانون.

والحكومة مستعدة لنقل المزيد من المسؤوليات إلى البرلمان الصامي فيما يخص القضايا التي تؤثر بشكل مباشر على الشعب الصامي من أجل تعزيز مشاركتهم في صنع القرار.

٣٧-٩٦

لا تقبل السويد التوصية.

هناك مشروع قانون بشأن السياسة السويدية تجاه الصاميين قُدم للبرلمان السويدي في آذار/ مارس عام ٢٠١٠. ومن القضايا الرئيسية المقرر إدراجها في القانون اقتراح بإجراء عملية تشاورية سويدية بشأن المسائل ذات الأهمية بالنسبة للصاميين.

وبسبب الانتقادات التي وجهتها الأحزاب الصامية إلى تلك المقترحات، أرجأت الحكومة العملية بهدف الدخول في حوار أوثق مع الجماعات التي تدافع عن مصالح الصاميين.

ولا تزال الحكومة ملتزمة بإشراك الصاميين وبرلمانهم في عمليات صنع القرار التي تؤثر عليهم على قدم المساواة مع الفئات الأخرى. ومع ذلك، من الصعب ضمان تمثيلهم على جميع المستويات.

٣٨-٩٦

لا تقبل السويد التوصية.

يتمتع جميع الأشخاص الذين ينتمون إلى الشعب الصامي بطبيعة الحال بنفس الحقوق الممنوحة للمواطنين السويديين الآخرين فيما يخص المساعدة القانونية على أساس فردي.

ومع ذلك، ووفقاً لقانون المساعدة القانونية، لا تُمنح المساعدة القانونية للكيانات القانونية. وبالتالي، فالقرى الصامية، كغيرها من الكيانات القانونية، مطالبة بأن تتعاقد مع شركات تأمين خاصة للحماية القانونية.

وفيما يتعلق بمسألة التكاليف القانونية، فمن مبادئ النظام القانوني السويدي أن يدفع الطرف الذي يفشل في إثبات قضيته أمام المحكمة التكاليف القانونية الخاصة به بالإضافة إلى التكاليف الخاصة بالطرف الذي يكسب القضية. وفي الحكم الذي أصدرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخ ٣٠ آذار/ مارس ٢٠١٠ في القضية التي رفعتها قرية هاندولسدالن الصامية وقرى أخرى ضد السويد، نظرت المحكمة في مطالبة بالتعويض عن التكاليف القانونية، فوجدت أن النظام القضائي في السويد يكفل للقرى الصامية فرصة معقولة لعرض قضاياها على نحو فعال أمام المحاكم الوطنية.

٣٩-٩٦

تقبل السويد التوصية.

لا يجوز احتجاز طالبي اللجوء والمهاجرين غير النظاميين في السويد إلا لأسباب معينة، ويتمتع جميع هؤلاء المعتقلين بحق الحصول على المشورة القانونية، والمساعدة القنصلية، والمعلومات الوافية. ولا يُلجأ إلى الاحتجاز إلا بقدر محدود للغاية. ولا يجوز احتجاز أجنبي لأكثر من أسبوعين، ما لم تكن هناك أسباب استثنائية لفترة أطول. ووفقا للأمر التوجيهي الأوربي بشأن العائدين، ستعتمد السويد أحكاماً جديدة بشأن فترات الاحتجاز القصوى. وعلاوة على ذلك، فقد عينت الحكومة لجنة تحقيق لإجراء دراسة شاملة للإطار القانوني للاحتجاز بموجب القانون السويدي للأجانب.

٤٠-٩٦

لا تقبل السويد التوصية.

انظر التوصية ٩٦-٨.

غير أنه بما أن هذه التوصية تتعلق أيضاً بحصول الكبار على نظام الرعاية الصحية الكاملة، ليست السويد في وضع يسمح لها بقبول هذه التوصية في الوقت الحاضر. وتدرس لجنة التحقيق المشار إليها في النقطة ٩٦-٨ هذه المسألة في الوقت الحالي. وإلى حين صدور نتائج لجنة التحقيق، لن تتخذ الحكومة أي موقف بشأن المسألة قيد البحث.

٤١-٩٦

تقبل السويد التوصية.

ينظّم قانون الرعاية الصحية والطبية لطالبي اللجوء وآخرين (٢٠٠٨/٣٤٤) تقديم رعاية صحية وعناية بالأسنان لطالبي اللجوء تتجاوز الحصول على العلاج الفوري. وينص القانون على أن حصول جميع طالبي اللجوء على الرعاية الصحية والعناية بالأسنان لا يمكن تأجيله؛ ويشمل ذلك أيضاً أنواع العلاج اللاحقة ذات الصلة. ويعرض على طالبي اللجوء أيضاً تلقي خدمات الفحص الطبي الطوعي.

انظر التوصية ٩٦-٨.

٩٦-٤٢

لا تقبل السويد الجزء الأول من التوصية.

يقتضي من جميع الأطفال في السويد الذين تتراوح أعمارهم بين ٧ و١٦ سنة الذهاب إلى المدرسة، ولهم الحق في التعليم المجاني ضمن نظام التعليم الإلزامي لمدة تسع سنوات. ولا يُرفض لأي طفل حقه في التعليم على أساس الانتماء إلى أقلية.

وللتمسي اللجوء من الأطفال الحق في التعليم، ولكنه ليس إلزامياً. وقد اقترحت لجنة تحقيق شكلتها الحكومة مؤخراً أنه ينبغي أن يحصل جميع الأطفال المقيمين في السويد، كقاعدة عامة، بما في ذلك الأطفال الذي ليس لديهم تصاريح إقامة، على الحق في التعليم، وفي أنشطة ما قبل المرحلة الدراسية، وفي الرعاية عند بلوغهم سن الدراسة. وقد عُممت هذه المقترحات على نطاق واسع على أجهزة الدولة والمنظمات غير الحكومية من أجل التشاور. واستناداً إلى هذه المعلومات الأساسية، يمكن أن تقبل السويد المبدأ الذي يرتكز عليه هذا الجزء من التوصية، ولكن لا يمكنها إعطاء أي جواب نهائي عن التفاصيل المتعلقة بأي إطار تشريعي في المستقبل.

٩٦-٤٣

تقبل السويد التوصية.

فقد صدقت السويد على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي تفي بالتزاماتها بالفعل بموجب هذا العهد.

انظر التوصية ٩٦-٨.

٩٦-٤٤

تقبل السويد التوصية.

انظر التوصية ٩٦-٤٢.

٩٦-٤٥

تقبل السويد التوصية.

تقضي سياسة الحكومة السويدية بعدم استخدام الضمانات الدبلوماسية إلا في حالات استثنائية وضمن الإجراءات التي تكفل الحصول على ضمانات كافية.

٩٦-٤٦

تقبل السويد التوصية.

انظر التوصيتين ٩٦-٨ و٩٦-٤٢.

٩٦-٤٧

تقبل السويد التوصية.

انظر التوصية ٩٦-٣٩.

٩٦-٤٨

تقبل السويد التوصية بحماية حقوق المواطنين في الوقت الذي تكافح فيه الإرهاب على شبكة الإنترنت، وقد نفذت ذلك بالفعل. ومع ذلك، فإن الغرض من قانون استخبارات الإشارات (٢٠٠٨/٧١٧)، ليس مكافحة الإرهاب على شبكة الإنترنت، بل جمع المعلومات الاستخبارية لحماية أمن المملكة.

لا تقبل السويد الجزء الثاني من التوصية.

ذلك أن حظر مقدمي خدمات الإنترنت السويديين من استضافة أشخاص معينين أو جماعات معينة يتعارض مع أحكام الدستور التي تمنع الرقابة. ومع ذلك، يمكن ملاحقة الأعمال الإجرامية التي يرتكبها أفراد ينتمون إلى تلك المنظمات بموجب القانون السويدي.

انظر التوصيات٩٦-١٩ و٩٦-٢٤ و٩٦-٢٥.

٩٦-٤٩

لا تقبل السويد التوصية.

لم تشارك السويد فيما سُمي بعمليات تسليم المتهمين ولا في أي شكل آخر من أشكال استخدام الأراضي السويدية كأرض عبور لرحلات جوية قامت بها وكالة المخابرات المركزية ولا أية وكالة حكومية أخرى للاستخبارات والأمن تابعة لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية.

والحالتان اللتان وقعتا عام ٢٠٠١ وتعرضت بسببهما السويد لانتقادات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب لم تستخدم فيهما الأراضي السويدية كأرض عبور لرحلات جوية قامت بها أية وكالة حكومية للاستخبارات والأمن تابعة لحكومة الولايات المتحدة.

وقد اتخذت الحكومة السويدية القرار بترحيل المواطنَين المصريَين وفقا لقانون الأجانب الساري المفعول حينها، ونَفذ جهاز الأمن السويدي القرار بالتعاون مع سلطات الولايات المتحدة.

وقد أصدر وزير العدل باسم الحكومة السويدية قراراً بدفع تعويضات للشخصين المعنيين عن الأضرار التي لحقت بهما. وعلاوة على ذلك، درست النيابة العامة على مختلف مستوياتها ما إذا كان ينبغي الشروع في إجراء تحقيقات جنائية في هذا الشأن، فقررت عدم وجود أسباب تدعو إلى الشروع في تحقيقات من هذا القبيل.